ربع الدية انصافا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا عند ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه ولكن الدية في بيت المال هذا اذا رجع المزكي عن التزكية وقال هم عبيد او كفار الا اني تعمدت التزكية مع علمي بحالهم اما لو ثبت على التزكية وظهروا انهم عبيد لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال عندهم كما لو قتل من امر برجمه اي ضمن المزكي كما ضمن دية المقتول من امر برجمه فقتله فظهروا كذلك اي عبيدا وفي القياس يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله في ثلاث سنين وان رجم المامور به كما امر به فوجدوا عبيدا مثلا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر الى فرجيهما حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة ونقول رايناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم وحد المشهود عليه وان كان النظر الى الفرج عمدا فسقا ولو انكر المشهود عليه الاحصان بعد شهادة الاربعة معناه انكر الدخول بعد وجود ساير الشرايط فشهد عليه اي على الاحصان رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم وكانا مقرين بان الولد ولدهما يرجم المشهود عليه في الصورتين خلافا لزفر والشافعي في الاولى

باب حد الشرب

من شرب خمرا اي من المسلمين المكلفين في دار الاسلام لان الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو كان سكره بنبيذ التمر وشهد رجلان او اقر مرة وريحها موجود حد ان علم شربه طوعا وصحا اي افاق وان علم شربه كرها لا يحد وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين وانما قيدنا النبيذ بالتمر لانه لو كان من نبيذ العسل ونحو ذلك لا يحد كذا في الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا يقبل شهادة النساء فيه وان شهدن مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة والاقرار اشارة الى انه لا يحد بمجرد وجود الرائحة كما ياتي صريحا في المتن وان اقر بشرب الخمر او شهدا به طوعا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياها اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او في وسطه او اقر حال كونه سكران بان زال عقله لا يحد في جميع الصور المذكورة خلافا لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي قوله بان زال عقله بيان حد السكران يعني انما يتحقق كونه سكران اذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المراة والارض من السما وقالا هو من يهذي ويخلط جده بهزله ولا يستقر على شيء في صواب وخطا واليه مال اكثر المشايخ وانما قال لا لبعد المسافة لانه لو ذهبت ريحها بسبب البعد حد وحد السكر وحد الشرب ان الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا للحر وللعبد نصفه وقال الشافعي حد الشرب اربعون سوطا حرا كان او عبدا وفرق حد الشرب على بدنه ونزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا يجردهما هنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية اي من جهة العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة ولو قذف رجل او امراة رجلا محصنا او امراة

محصنة

محصنة بزنا بان قال زنيت او انت زان او يا زاني او نحو ذلك من صريح الزنا حد بطلبه اي المقذوف حدا مفرقا كما في حد الزنا وان لم تطلب لا يحد الان بطلب غير المقذوف الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف فاحده الحاكم ايضا وانما قلنا من صريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه هنا غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا قوله عن زنا احتراز عن الوطي الحرام في الملك فانه لا يخرج الواطي ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضبه متعلق بقال حد هذا انما يكون قذفا اذا كانت امه محصنة لانه في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير الغضب لا يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه عن جده بان قال لست بابن فلان وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في قوله لعربي يا نبطي يا ابن ماء السما او لست بعربي او لست من قبيلة فلان لقبيلته التي هو منها وقال ابن ابي ليلى يحد النبط جيل من الناس مخصوصون بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة ونسبته اي كما لا يحد في نسبته ونسبته اي عمه او جده او زوج امه او خاله او رابه اي الذي رباه ولو قال لرجل يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الوالد اي والد الام وهو جد المقذوف وان علا سواء كان كافرا او عبدا او الولد وولده اي ولد الولد وان سفل حد مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا او مسلما حرا او عبدا او سواء كان الولد ولد الولد ولد بنت او ابن وقال زفر لا يجوز للولد الكافر والمملوك ان يطالب بالحد وقال محمد ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد خلافا لزفر ثم لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في المتن وعند الشافعي ثبت حق المطالبة لكل وارث ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده فيه لف ونشر تقديره لا يطالب ولد ابا وعبد سيده بقذف امه ولو كان او الفاصلة مكان الواو الواصلة او كان ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان اولى ويبطل الحد بموت المقذوف مطلقا سواء كان قبل اقامة الحد او في وسطه وعند الشافعي لا يبطل اصلا لا بالرجوع اي لا يبطل برجوع القاذف عن الاقرار والعفو عنه وعند الشافعي ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود عليه حد وقال محمد والشافعي لا يحد ولو قال يا زاني وعكس المخاطب وقال لا بل انت حدا اي الاول والثاني ولو قال لامراته يا زانية وعكست امراته بان قالت لا بل انت حدت المراة فقط ولا لعان ولو قالت امراته في جواب قوله يا زانية زنيت بك بطلا اي الحد واللعان ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك تحد هي حد القذف دون الرجل وان اقر بولد بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس بابني يلاعن وان عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ولده حد القاذف فقط والولد له فيهما اي في الصورتين ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا اي الحد واللعان ومن قذف امراة معها ولد لم يدر ابوه او قذف امراة لاعنت بولد مطلقا سواء كان الولد حيا او ميتا او قذف رجلا وطي في غير ملكه كامة الغير

Copyright © King Saud University